جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 37 / أيلول 2023

تاريخ التفتيش وتأصيله دراسة فقهية

Date of inspection and authentication (Jurisprudence study)

كاظم جاسب جبار فياض
Kadhim chaseb Jabbar Fayyad
أ.م.د محمد ناظم المفرجي
Asst.Prof. Dr. Muhammad Nazim Al-Mafarji

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: تاريخ، تفتيش، تأصيل.

Keywords: history، inspection، authentication.

الملخص:

تناول البحث قضية مهمة من القضايا التي هي في كثير من مسائلها تعد من المسائل الإبتلائية المختلفة ومن ثم تعريفها في الفقه وفي القانون فبدأ البحث في العصر القديم ومن ثم العصور الوسطى وهي قضية (التفتيش) وهذه القضية ليست وليدة الحاضر وإنما هي قديمة بقدم الانسان وتشكل أول الحضارات الانسانية عبر ما وصل الينا من النصوص الأثرية فحاولنا في هذا البحث بيان تلك المسألة عبر العصور وبعد ذلك العصر الإسلامي وبعد بيان المسألة تاريخيا قمنا بتعريفها ليكون ذلك المفهوم واضحا لدى الأذهان.

Abstract:

The research dealt with an important issue، which in many of its issues is considered one of the afflicting issues، and it is different، and then its definition in jurisprudence and in law. Human civilizations through the archaeological texts that reached us، so we tried in this research to explain this issue through the ages and after that the Islamic era، and after clarifying the issue historically، we defined it so that the concept would be clear to the minds.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، أما بعد:

ان دراسة تاريخ التفتيش من الأمور المهمة وذلك للاطلاع على ما انتجته العقول البشرية في هذا المجال، فإن الإنسان ومنذ بدء النشأة عاش ضمن بيئة اجتماعية تربطه مع الأفراد الآخرين علاقات متبادلة وأحيانا يكون هناك نزاع في ما بين أفراد النوع الإنساني بسبب حب التملك والتجاوز على حقوق الآخرين من بني جنسه فكان من الأمور التي لابد منها وضع قوانين تنظم الحياة البشرية، ومما لا شك فيه ولا ريب يعتريه أن السماء شرعت القوانين التي تفك النزاعات وتعيد لكل ذي حق حقه، بسبب البعد عن تلك القوانين تشب الصراعات فيبتكر الانسان قوانين جديدة تارة توافق واخرى تخالف التشريعات الإلهية، وقد كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم فكان للإنسان حريته الشخصية وعدم تجاوز الآخرين على حقوقه، لكن ضمن ظروف معينة قد يتجاوز على ذلك الحق بتفتيش الانسان وتحسس اعضاء جسمه أو دخول منزله، فكان البحث حول تاريخ التفتيش وتأصيله.

وقبل الشروع في بحث تأريخ التفتيش وتأصيله نذكر الأمور الآتية:

أولاً: أهمية دراسة الموضوع وحسب النقاط الآتية:

1- الاستفادة بأخذ العبرة من تجارب الآخرين وتجنب الاخطاء التي وقعوا فيها في مجال التفتيش وإيجاد الحلول المناسبة.

2- معرفة ما يؤول إليه الوضع في المجتمع عند عدم تطبيق التفتيش بصورة صحيحة.

3- إن دراسة الموضوع من جهة تاريخية ترتقي بطالب العلم في بناء مستواه الفكري.

4- ان التأصيل للموضوع من جهة فقهية يظهر قيمة العلماء المتقدمين وجهودهم التي بذلوها في هذا المجال.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

هناك الكثير من القضايا المستحدثة التي تحتاج إلى تأصيل لدراستها بصورة صحيحة، ولرغبتي في الكتابة في مواضيع الفقه التي لها علاقة في القضايا المستحدثة أو المعاصرة.

ثالثاً: مشكلة الموضوع:

أصبح موضوع التفتيش حاجة ملحة في المجتمع فلابد من تأصيله وبيان المراد منه.

رابعاً: منهج البحث:

استعمل الباحث المنهج التحليلي لغرض إتمام البحث على الوجه المطلوب.

خامساً: خطة البحث:

أنتظم البحث من مقدمة ومطلبين **المطلب الأول:** تاريخ التفتيش وتضمن عدة نقاط: أولاً: التفتيش في العصور القديمة، ثانياً: التفتيش في العصور الوسطى، ثالثاً: التفتيش في العصر الاسلامي، **المطلب الثاني:** وتضمن عدة نقاط: أولاً: تعريف التفتيش لغة واصطلاحاً، ثانيا: كلمات لها صلة بمفهوم التفتيش، ثم بعد ذلك الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

تاريخ التفتيش وتأصيله:

المطلب الاول: تاريخ التفتيش:

قبل الدخول في بحث التفتيش لابد من نظرة إلى تاريخ التفتيش لما له من أهمية على الصعيد المعرفي، حيث إن التفتيش لم يكن مقتصرا على الوقت الحاضر، بل إن لبعض صوره جذور تاريخية، وهي في الواقع صور قانونية تشير الى تاريخ التفتيش، لأن للتفتيش صور عديدة منها صور قانونية مثل التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والتفتيش الاضطراري وهي تحتاج الى بحث مستقل ولا يسعها هذا البحث لذى سنمر بإيجاز على مراحل التفتيش في العصور المختلفة:

اولا: التفتيش في العصور القديمة:

إن الإنسان كائن اجتماعي فهو لا يعيش بمفرده إنما يعيش ضمن جماعات أو ما يعبر عنه بالمجتمع، وفيه نزعات للخير والشر، وحب التملك والبقاء والسيادة على الآخرين، وله خصوصيات لا يحب اطلاع الغير عليها، وهذه الاشياء موجودة بوجود الإنسان، ومن يطالع كتب التاريخ يجد القوانين التي تنظم سلوك الإنسان سواء كانت مصادرها دينية أو غيرها.

واقدم ما وصل إلينا في البحث والتفتيش عن الجريمة وإصدار القانون، ما وجد في الألواح السومرية وهي تتحدث عن جريمة قتل حصلت في (1850ق.م)، وملخص لهذه الجريمة التي ارتكبها ثلاثة اشخاص، حيث قاموا بقتل رجل وقد قبضت عليهم الحكومة في ذلك الوقت

وقد تبين اثناء البحث والتدقيق في هذه القضية، أن امرأة الرجل المقتول كان لها علم بالذين قتلوا زوجها الذي كان موظفا في أحد المعابد، وهم بستاني وحلاق وشخص آخر لم تذكر مهنته، فبلغ الخبر مسامع الملك (اور–ننورتا) الذي كانت عاصمته مدينة (ايسن)، الذي بدوره أحال القضية الى (مجمع المواطنين) في (نفر).

ويعد المجمع المذكور بمثابة محكمة لحل القضايا والفصل فيها، فجرت المحاكمة هناك بحضور تسعة رجال ليحكموا في القضية، حيث قرروا إعدام الرجال الثلاثة، وأرادوا أن يحكموا على المرأة لسكوتها لكن الدفاع عن المرأة من قبل رجلين بأنها لم تشترك في الجريمة وكان سكوتها؛ لان زوجها مقصر في إعالتها، فحكمت المحكمة بتبرئتها[1].

وقد جرّم القانون السومري في المادة (21) الاعتداء على الدور، حيث جاء فيها ((اذا كان رجل قد بقر ثغرة في دار ما، فعليهم أن يعدموه ويلقونه امام تلك الثغرة التي احدثها ويقيموا عليه الجدار))[2].

وهذه المادة تدل على حرمة دخول الدور في القوانين العراقية القديمة، فلا يجوز دخولها بغير أذن من أهلها، اذن لا تفتش الدور إلا بموافقة أهلها.

وفي العهد الروماني كان الرومان يهتمون بحرمة المسكن، وهذه الحرمة مأخوذة في بادئ الأمر من حرمة الآلهة التي كانوا يعبدونها في أماكن سكناهم، فكما الآلهة مقدسة كذلك مكان السكن يعد مقدسا تبعا لها[3].

ثم بعد ذلك تطور الاهتمام بحرمة السكن وشرعت له القوانين، مثل قانون (كورنيليا) الذي قام بتنظيم دعوى جنائية اذا لحق بالشخص ضرر من جراء الاعتداء على مسكنه[4].

وقانون الألواح الاثنا عشر، حيث جاء في هذه الألواح أن المجني عليه بسرقه يمكن له أن يفتش سكن المتهم، لكن حسب طقوس خاصه حيث يدخل المجني عليه ونصفه عار، ويحمل بيده (صينية) وعند البحث والتفتيش في بيت المتهم وصادف ان عثر على الشيء المسروق فان صاحب المسكن يعاقب كما لو كان متلبسا بالجريمة[5].

وبذلك يتبين وجود التفتيش في العصور القديمة مع وجود التهمة، وفي غير ذلك لا يجوز التفتيش إلا بإذن.

كان قانون الالواح من ناحية تقنين الاحكام احكامه جزئية، وصيغ هذا القانون بأسلوب شعري لتنظيم أمور بدائية، ولم يقتصر على الاحكام القانونية بل كان فيه أحكام دينية تختص بالجنائز[6].

ثانيا: التفتيش في العصور الوسطى:

محاكم التفتيش:

بدأت تلك المحاكم عندما اجتمع رجال تابعون للكنيسة الكاثوليكية سنة(1329م) في مدينة تولوز في عهد البابا جريجوريوس التاسع، لإنشاء محكمة لمحاكمة المتهمين بدين الكاثوليك وغيرهم، من الذين يعتقدون بغير ما يعتقد به أصحاب الديانة الكاثوليكية، مثل المسيح البروتستانت والمسلمين في البلاد الاوربية واليهود وكل متهم بالإلحاد

والزندقة، وأصبح العمل رسميا سنة(1333م) حيث عينت الكنيسة كاهناً يبحث عن المتهمين المشار إليهم وتقديمهم إلى المحكمة، وكان يطلق على تلك المحكمة (الديوان المقدس) أو(التفتيش المقدس) وقد عينوا جواسيس للقيام بالتفتيش، ووعدوا بغفران ذنوبهم مهما ارتكبوا من جرائم ولم تعلن اسماؤهم[7].
وفي سنة (1232م) تعاون فردريك الثاني مع الكنيسة وأعطاهم الحق بالقبض على المشتبه بهم، وبذلك يكون قد تعاون مع المحققين حسب القانون الذي راق للكنيسة ووضعته في حيز التنفيذ[8].

وهناك من يدعي ان محاكم التفتيش كانت في الديانة اليهودية قبل المحاكم الكاثوليكية، من قبل أحد الفلاسفة اليهود المسمى (ميمون) الذى نادى بتطبيق الشريعة اليهودية، بأن يفحص عن المارقين فحصا دقيقا، فكان مصير من يشهد علية من قبل ثلاثة شهود إنه يعبد الهة أخرى فكان مصيره الموت رجما[9].

انتشرت تلك المحاكم في عدة بلدان منها:

أ- محاكم التفتيش الاسبانية:

بدعوى انتشار (الهرطقة)* في أسبانيا أنشات محمكة تفتيش آراغون، فكتب غريغوري التاسع بشأن الهرطقة وانتشارها الى الكاهن الدومنكي في آرغون، فاعرب عن قلقه بانتشارها بحيث ان العداء للكنيسة قد أصبح علنيا حسب دعواه، فاستعان البابا بالسلطات المدنية في قضية التفتيش، وفي عام (1351م) نالت محكمة آرغون استقلالها واصبح لديهم الحق في تعيين المفتشين، ومن الاساقفة الذين اشتهروا في هذه المحكمة نكولاس ايميريك، الذي كتب عدة مؤلفات اشهرها كتاب تعليمات محاكم التفتيش[10].
وبعد تأسيس محكمة ارغون اسست محكمة تفتيش برشلونة، وغيرها من المحاكم الاسبانية اجبرت هذه المحاكم المسلمين على اعتناق الدين المسيحي، وكل من يخالف ذلك يسجن او يعدم بالحرق او بالشنق فتنصر كثير من المسلمين تقية؛ للحفاظ على انفسهم من التعذيب والهلاك، فصدرت احكام في (قرطبة) على امرأة بالاسترقاق لأنها؛ حاولت الهرب الى الجزائر، وفي محكمة (مدريد) اصدرت المحكمة حكما على شخص بتغيير اسمه من اسم مصطفى الى (لازارو فرنندو) لكن الرجل لم يبدل دينه الاسلامي فاعدم حرقا، وكذلك حكم بالإعدام حرقا لبعض المسلمين في (قرطاجنة)؛ لانهم كانوا يصلون في احد المساجد[11].

ب – محاكم التفتيش البرتغالية:

بدأت فضائع محاكم التفتيش في البرتغال في عام 1547م في زمن الملك اجوان الثالث، الذي كان شديد القسوة في محاربة مخالفيه، وكان ذلك الملك ياتي مع حاشيته الى الساحة التي يتم فيها حرق المخالفين للكنيسة، ويصعد الى مرتفع ليرى بعينه عملية حرق من حكمت عليهم محكمة التفتيش[12], (كما هو الحال في إسبانيا، خضعت محاكم التفتيش لسلطة الملك كان يرأسها المحقق الكبير، أو المحقق العام، الذي يسميه البابا ولكن يتم اختياره من قبل الملك، دائمًا من داخل العائلة المالكة وسيقوم المحقق الكبير فيما بعد بترشيح محققين آخرين في البرتغال، كان أول محقق كبير (ديوغو دا سيلفا)، المعترف الشخصي للملك جون الثالث و أسقف سبتة تبعه الكاردينال

هنري، شقيق جون الثالث، الذي أصبح ملكًا فيما بعد كانت هناك محاكم التفتيش في لشبونة، كويمبرا، إيفورا، ولفترة قصيرة (1541 حتى 1547) أيضًا في بورتو، Tomar، Lame)[13].

ج – محاكم التفتيش الايطالية:

لم تكن محاربة الهرطقة بالمهمة اليسيرة على كنيسة روما، حيث نرى أن الكنيسة لا تستطيع اتخاذ القرارات الحاسمة ضد المهرطقين، وكان تعيين أول مفتش من قبل الكنيسة عام (1223م) وهوالراهب ألريجيو كأول محقق تفتيش في محكمة لومباردى، وكانت الكنيسة تتدخل لحل الصراعات بين الاهالي وتعين مندوبا لذلك كما هو حال برجامو حيث عينت كاردينال، الذي عين أحد الأشخاص مسؤولاً عن تلك المنطقة لكن الأهالي رفضوا ذلك وعينوا شخصا آخر من قبلهم[14].

وبعد ذلك وطدت الكنيسة سيطرتها وأصبحت تصدر أحكاما بالحرق على المهرطقين، كالحكم بإحراق 28 عربة محملة بالمهرطقين[15].

وفي بداية القرن الثامن عشر، لم يكن لمجمع الكنيسة تأثيرا عمليا خارج الولايات البابوية، وتحولت وظيفتها مرة أخرى إلى التحقيق في قضايا الفساد وفساد رجال الدين، و مراقبة الكتب المطبوعة، والتي كانت هي المسؤولية الرئيسة للمجمع، وفي عام (1860) أدت القيود المفروضة على السلطة الكنسية والدولة الإيطالية الوطنية الناشئة إلى تقليل أنشطة المكتب، ومع تقليص صلاحياته إلى الدولة البابوية الضعيفة، أصبح المكتب لجنة استشارية لباباوات القرن التاسع عشر، حيث كان دوره الاستشاري أكبر بكثير من الدور التنفيذي[16].

ثالثا: التفتيش في العصر الاسلامي:

إن التفتيش كان موجوداً في زمن النبي محمد صلى الله عليه وآله، عن طريق ما وصلنا من الأخبار عنه أنه أمر بالتفتيش والتجسس في حوادث معينه، كما في ذهابه الى مكة ووصوله الى ذي الحليفة حيث كلف رجلا خزاعياً كان عينا للنبي يأتيه بأخبار قريش، ثم انطلق رسول الله(صلى الله عليه واله) ووصل إلى غدير الاشطاط جاءه عينه الخزاعي فاخبره أن قريش مقاتلوه او صادوه وقد جمعوا له الاحباش[17] .

والتجسس تفتيش في الخفاء كما سيمر عليك اثناء البحث, وفي هذا الخبر دلالة على وجود التفتيش في زمن النبي صلى الله عليه واله.

1- مضافا الى ذلك في قضية حاطب ابن ابي بلتعة، الذي كتب كتابا لقريش يخبرهم اسرار المسلمين، فبعث النبي (صلى الله عليه وآله) من يفتش عن ذلك فقد ورد ((ان حاطب ابن ابي بلتعة سلم كتابا الى امرأة توصله الى اهل مكة تخبرهم بقدوم النبي (صلى الله عليه واله) اليهم وكان ذلك في عام الفتح.

نقل ذلك في البحار عن علي ابن ابراهيم القمي في تفسيره ((أن حاطب بن أبي بلتعة كان قد أسلم، وهاجر إلى المدينة، وكان عياله بمكة، وكانت قريش تخاف أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فصاروا إلى عيال حاطب وسألوهم أن يكتبوا إلى حاطب يسألونه عن خبر محمد (صلى الله عليه وآله) وهل يريد أن يغزو مكة ؟.

فكتبوا إلى حاطب يسألونه عن ذلك، فكتب إليهم حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد ذلك، ودفع الكتاب إلى امرأة تسمى صفية، فوضعته في قرونها ومرت، فنزل جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره بذلك، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين والزبير بن العوام في طلبها فلحقوها، فقال لها أمير المؤمنين : أين الكتاب ؟

فقالت: ما معي شيء ففتشوها فلم يجدوا معها شيئا فقال الزبير: ما نرى معها شيئا فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله ما كذبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا كذب رسول الله(صلى الله عليه وآله) على جبرئيل (صلوات الله عليه) ولا كذب جبرئيل على الله جل ثناؤه، والله لتظهرن الكتاب أو لأوردن رأسك إلى رسول الله

فقالت : تنحيا حتى أخرجه، فأخرجت الكتاب من قرونها فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وجاء به إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله).

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا حاطب ما هذا ؟ فقال حاطب: والله يا رسول الله(صلى الله عليه وآله) ما نافقت ولا غيرت ولا بدلت، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله حقا، ولكن أهلي وعيالي كتبوا إلى بحسن صنيع قريش إليهم، فأحببت أن أجازي قريشا بحسن معاشرتهم...))[18]

وفي حديث أبي حمزة الثمالي ((بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عينا له على العير اسمه عدي، فلما قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره أين فارق العير نزل جبرئيل على رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فأخبره بنفير المشركين من مكة، فاستشار أصحابه في طلب العير وحرب النفير))[19].

نلاحظ انهم فتشوا المرأة واخبروا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بما صنعوا والنبي لم ينههم عن التفتيش، ولم يعترض على طريقة الاستجواب مع تلك المرأة.

وكان رسول الله(صلى الله عليه واله) يراقب ويفتش في الاسواق، حيث انه مر بشخص يبيع البر فادخل النبي يده تحت الطعام ووجده رطبا، فسأل البائع عن سبب ذلك فقال اصابته السماء (اي نزل عليه المطر) فبين له رسول الله (صلى الله عليه واله) ان عمله فيه غش وليس من المسلمين من غشهم[20].

وبعد فتح مكة أمر رسول الله (صلى الله عليه واله) عتاب بن اسيد أن يذهب إلى مكة ويقرأ عليهم عهده فلما وصلها وقرأ عهده ونادى حتى حضروه، فمن جملة ما قال: ((فمن وجدته لزم الجماعة التزمت له حق المؤمن

ومن وجدته قد بعد عنها فتشته فان وجدت له عذرا عذرته وإن لم أجد له عذرا ضربت عنقه حكما من الله مقضيا لأطهر حرم الله من المنافقين))[21].

في هذه الرسالة أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) سوف يفتش كل من لم يحظر الجماعة فمن وجد له عذراً عذره, فالتفتيش موجود في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم).

اما في زمن امير المؤمنين (عليه السلام) فإنه أمر بالتفتيش في عدة مواضع، فمن رسالة له إلى عبد الله بن بديل: ((إياك ومواقعة أحد من خيل العدو حتى أتقدم اليك، واذك العيون نحوهم وليكن مع عيونك ما يباشرون به القتال، ولتكن عيونك الشجعان من جندك فان الجبان لا يأتيك بصحة الأمر))[22].

وكما ترى فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر بالمراقبة وتقصي الأخبار وفي الحقيقة إن من العيون من يتنكر ويفتش في أماكن الجند وعدد الخيالة والراجلة من الجند ويكتشف الروح المعنوية التي يتمتع بها العدو، ثم إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أعطى صفة من صفات العيون، حيث إن القائد لابد له من أن ينتخب لهذه المهمة وهي مهمة الاستطلاع، الشجعان من الجند فان الشجاع من يأتي بالأخبار الصحيحة والجبان يأتي بالأخبار المظنونة؛ لأنه لا يستطيع أن يتثبت الامر من شدة خوفه.

وذكر اليعقوبي في تاريخه أن عليا(عليه السلام) ((كتب إلى مصقلة بن هبيرة، وبلغه أنه يفرق ويهب أموال اردشير خرة، وكان عليها: أما بعد، فقد بلغني عنك أمر أكبرت أن أصدقه أنك تقسم فيء المسلمين في قومك ومن اعتراك من المسألة والأحزاب وأهل الكذب من الشعراء، كما تقسم الجوز، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لافتش عن ذلك تفتيشا شافيا))[23].

وفي رواية عن الحسين بن موسى بن جعفر(عليه السلام)، عن امة قالت: ((كنت أغمز قدم أبي الحسن (عليه السلام) وهو نائم مستقبلا في السطح، فقام مبادرا يجر أزراره مسرعا فتبعته فإذا غلامان له يكلمان جاريتين له وبينهما حائط لا يصلان اليهما فتسمع عليهما ثم التفت إلي فقال: متى جئت ها هنا ؟

فقلت: حيث قمت من نومك مسرعا فزعت فتبعتك، قال الم تسمعي الكلام ؟

قلت: بلى جعلت فداك فلما اصبح بعث الغلامين الى بلد وبعث بالجاريتين الى بلد آخر فباعهم))[24].

وهذه الرواية تدل على التفتيش بالخفاء والتسمع على الغير لحفظ من يعولهم عن الوقوع في المفاسد.

وفي زمن الدولة العباسية كان هناك تفتيش واستطلاع لآراء الفقهاء في قضية هل أن القرن مخلوق أم قديم والتي سميت بمحنة خلق القرآن والتي راح ضحيتها العديد من الفقهاء كما في حادثة (أحمد بن نصر) الذي جيء به الى الخليفة الواثق الذي لم يسأله عن شيء سوى مسألة هل أن القرآن مخلوق، فرد عليه الواثق بانه كلام الله ثم ساله الواثق عن رؤية الله فاستدل بالآية القرآنية ﴿وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ﴾[25].

ثم ذكر بعد ذلك حديث نبوي استدل به على رؤية الله فلم يقبل منه الواثق لان ذلك يستلزم محدودية الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك طعنه الواثق وجاء اخر فاحتز راسه وصلب في بغداد[26].

ومن الآثار الدالة على وجود التفتيش في زمن الدولة العباسية انهم فتشوا دار الإمام الهادي (عليه السلام)، ((وقد كان منزله في يثرب وسرّ من رأى خاليا من كل أثاث، فقد داهمت منزله شرطة المتوكل ففتّشوه تفتيشا دقيقا فلم يجدوا فيه شيئا من رغائب الحياة، وكذلك لما فتّشت الشرطة داره في سرّ من رأى، فقد وجدوا الإمام في بيت مغلق، وعليه مدرعة من شعر وهو جالس على الرمل والحصى، ليس بينه وبين الأرض فراش))[27].

وقد ذكر الخبر في الوافي بالوفيات[28].

المطلب الثاني: تأصيل التفتيش:

ان هذا المطلب يتعلق بالمبادئ التصورية التي يتوقف عليها بيان المفهوم وهو يشتمل على فروع

اولا: تعريف التفتيش لغة واصطلاحا:

1- تعريف التفتيش لغة:

((ف ت ش – (فتش) الشيء (فتشا) و(فتشه تفتيشا) مثله))[29].

((فتش تقول فتش ولا تفنش أي لا تسترخ من فتش في الأمر وفنش إذا استرخى ولم يجد))[30].

((فتشت الشيء (فتشا) من باب ضرب تصفحته و (فتشت) عنه سألت واستقصيت في الطلب))[31].

قال الفيروز ابادي: ((والتفتيش : طلب في بحث))[32].

وعند ملاحظة تلك التعريفات نجدها متفقة في بيان المفهوم والمراد من كلمة التفتيش وهي (البحث والطلب).

2-التعريف الاصطلاحي:

ولبيان اكمل للمفهوم نعرفه من جهتين جهة قانونية، وجهة فقهية

1- التعريف عند الفقهاء:

لم يعثر البحث من خلال تتبع كلمات الفقهاء في مضانها على تعريف اصطلاحي للتفتيش واكتفوا بالتعريف اللغوي حيث هو المراد عندهم، لكن هناك بعض البيان لمطالب جزئية تبين معنى التفتيش وتكشف عن مفهومه، نحو ما ذكره صاحب الحدائق في معرض كلامة عن العدالة ((ومجمله أن لا يقف أحد على عيب يذم به بل يكون صلاحه وتقواه وما علم منه ساترا لعيوبه بغلبته عليها واضمحلالها به فلا يجوز لهم بعد ذلك البحث والتفتيش عنه أنه هل له عثرات وعيوب أم لا ؟))[33], ونلاحظ ان المصنف (رحمه الله) استعمل البحث والتفتيش بمعنى واحد.

وفي حاشية المكاسب ((التّفتيش عبارة عن التجسّس الخارجي عن عثراته المنهيّ عنه بخطاب لا تجسّسوا))[34].

اي البحث عن الزلات والهفوات المنهي عنها شرعا.

ومن الدلالة الواضحة أن التفتيش عند الفقهاء يأتي بمعنى البحث والطلب، ما ذكر في مصباح الفقيه حيث قال: ((وكيف كان، فالخطب في موارد الاشتباه سهل بعد وضوح عدم وجوب الطلب والبحث والتعمّق في تحصيل العلم بوصول الماء إلى أصول الشعر، الكاشف عدم إصابة الماء إليها عن إحاطته على المحلّ، خصوصا بعد التأمّل في الأخبار البيانيّة الدالَّة على كون غسل الوجه في غاية السهولة))[35].

حيث يريد أن يبين أن البحث والطلب والتفتيش غير واجب في غسل الوجه فلا يفتش المتوضئ هل أن الماء وصل إلى أصول الشعر أم لا، لأن الروايات دلت على سهولة غسل الوجه بلا عسر ومشقة[36].

وهناك شواهد كثيرة في الكتب الفقهية يظهر من خلالها انه ليس هناك فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتفتيش والذي ذكره البحث يحقق المطلوب.

2- التعريف عند فقهاء القانون

إن أكثر القوانين الإجرائية لم تعرف التفتيش، والقانون العراقي حاله كذلك بالنسبة للتعريف، فإن قانون اصول المحاكمات العراقي الخاص بالمحاكمات الجزائية رقم (23) سنة (1971) وغيره من تشريعات الدول الأخرى كالتشريع الأردني، والسوري، والفرنسي لم يعرفوا التفتيش، ولكن هناك من المشرعين من ذكر تعريفا له وهو المشرع المصري حيث ذكر تعريفا لتفتيش المنازل[37] تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه، إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

هذا ما نصت عليه المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة [38]1950.

وهناك عدة تعريفات للتفتيش اوردها الفقهاء:

1- ((هو من بين الاجراءات التي قد يأمر بها قاضي التحقيق أو من يخوله القانون إجراءه والذي يهدف من وراءه البحث عن ادلة للجريمة))[39].

2- ((هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى أن يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة))[40].

3- ((التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد كشف الحقيقة))[41].

4- ((البحث عن كل دليل مادي يفيد في كشف حقيقة جرمية وقعت، أنى وجد هذا الدليل، تقوم به السلطة المختصة دون اعتداد بحرمة المحل، أو إرادة الشخص))[42].

ثانيا: كلمات لها صلة بالمفهوم:

إن إيراد الكلمات واختيارها ليس من باب الحصر وإنما اخترناها بحسب الحاجة إليها وارتباطها بموضوع البحث

1- التجسس:

ويعرف في اللغة: ((الجَسُّ: جَسُّ الخَبَرِ، ومنه التَجَسُّسُ، وجَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه: بحث عنه وفحَصَ، قال اللحياني: تَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلان بحثت عنه كتَحَسَّسْتُ، ومن الشاذ قراءة من قرأ: فَتَجَسَّسُوا من يوسف وأَخيه. والمَجَسُّ والمَجَسَّة : مَمَسَّةُ ما جَسَسْتَه بيدك. وتَجَسَّسْتُ الخبر وتَحَسَّسْته بمعنى واحد، وفي الحديث: لا تَجَسَّسُوا؛ التَّجَسُّسُ، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأُمور، وأَكثر ما يقال في الشر.

والجاسُوسُ: صاحب سِرِّ الشَّر، والناموسُ: صاحب سرِّ الخير، وقيل: التَّجَسُّسُ، بالجيم، أَن يطلبه لغيره، وبالحاء، أَن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأَخبار))[43].

وقال بعضهم ((التجسس التفتيش عن بواطن الأمور وتتبع الأخبار، وأكثر ما يقال في الشر، ومنه الجاسوس، وهو صاحب سر الشر، كما أن الناموس صاحب سر الخير، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع لحديث القوم، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار))[44].

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[45]، اي لا تفتشوا عن عورات الناس للاطلاع عليها[46].

وقال في نفحات القرآن: ((وَلا تَجَسَّسُوا ولا تفتّشوا عن معايبهم المستورة، وزلّاتهم الخفية، ولا تبحثوا عن عوراتهم، عن الصادق عليه السّلام قال: ((قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فانّه من تتبّع عثرات أخيه تتبّع الله عثرته، ومن تتبّع الله عثرته يفضحه ولو في جوف بيته))[47].

فان المفسر في الآية المباركة فسر التجسس بالتفتيش.

وفي الحديث الشريف رُوِي عَن أَبِي الْجَارُود عَنْ أَبِي بُرْدَة قَال: ((صلى بِنَا رسول الله صلى الله عليه وآله ثُمَّ انصرف مسرعا حَتَّى وضع يَدَه عَلَى باب الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نادى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَر مَنْ آمَنَ بِلِسَانِه وَلَمْ يَخْلُص الْإِيمَان إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَتَبَّعُوا عَوْرَات الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ))[48].

((وعن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا بعث جيشا فاتهم أميرا بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره))[49].

وبذلك يتبين ويتضح أن المعنى اللغوي لتجسس هو البحث والطلب، لكن أكثر ما يستعمل في الشر، وكذلك في كلمات الفقهاء.

توجد دلالة واضحة على أن التجسس يأتي بمعنى التفتيش، كما عن بعض الأعلام حيث قال: ((لكن التّفتيش عبارة عن التجسّس الخارجي عن عثراته المنهيّ عنه بخطاب لا تجسّسوا وذلك أجنبيّ عن الغيبة[50])).

ومثل ذلك في الدلالة قول بعضهم ((ولكن جواز التفتيش والتجسّس عن عثراته لأجل أن يطّلع عليها لا يلازم جواز غيبته وذكر عيوبه وإظهارها للغير التي هي موضوع آخر غير التفتيش))[51].

2- التحري:

وهو من المفاهيم التي لها صلة بموضوع البحث حيث جاء في اللغة ((وأنتم أحراء جمع حر، ومنه اشتق التحري في الأشياء ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، كما اشتق التقمن من القمن، وفلان يتحرى الامر، أي يتوخاه ويقصده، وتحرى فلان بالمكان، أي تمكث وقوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رشدا ﴾[52] ((أي توخوا وعمدوا))[53].

((والتَّحَرِّي: القَصْدُ والاجتهادُ في الطلب والعزمُ على تخصيص الشيء بالفعل والقول؛ ومنه الحديث: لا تتَحَرَّوْا بالصلاة طلوعَ الشمسِ وغروبَها))[54].

قال في المعجم، التحري ((البحث الفحص تغليب الضن على امر عند تعذر الوقوف على الحقيقة، كتحري قبلة الصلاة))[55].

التحري في الفقه

ورد التحري في الفقه في كتب متعددة منها كتاب الصلاة فيما لو لم يعرف الشخص اتجاه القبلة، قال في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة عند عدم العلم باتجاه القبلة ((فإنّ التحرّي بمعنى البحث والتفتيش لحصول الطرف الراجح ؛ لأنّ العمل على طبقه أحرى من العمل بالمرجوح))[56].

فكان التحري في كلامه بمعنى البحث والتفتيش ولكن فيه ترجيح احد الطرفين على الاخر.

وكذلك ورد في كتاب الطهارة ((والمياه الجارية من الميازيب من المطر كالمياه الجارية. وإذا اشتبه الماء الطاهر والنجس في إناءين تركا ولم يجز التحري وكذا ما زاد أو كان في أحدهما ماء وفي الآخر بول))[57].

وفي معاملة الظالمين والاخذ منهم ورد لفظ التحري قال العلامة في المنتهى ((ولا بأس بمعاملة الظالمين وإن كان مكروها إلى أن قال : وإنما قلنا إنه مكروه لاحتمال أن يكون ما أخذه ظلما فكان الأولى التحري عنه دفعا للشبهة المحتملة))[58].

وفي كتاب النكاح قال بعضهم (مسألة 1574) : ((إذا اشتبه حال النزاع بينهما بين كونه نشوزاً من أحدهما أو شقاق منهما لزم تحري الحاكم في حالهما))[59].

3- **الفحص:** وهو من الالفاظ التي لها صلة بالمفهوم

الفحص في اللغة: ((البحث عن الشيء وقد فحص عنه، وتفحص، وافتحص،بمعنى.وربما قالوا فحص المطر التراب: قلبه))[60].

وقال ابن منظور: ((فحص: الفحص شدة الطلب خلال كل شيء، فحص عنه فحصا بحث، وكذلك تفحص وافتحص وتقول فحصت عن فلان وفحصت عن امره لأعلم كنه حاله))[61].

قال في تاج العروس: ((فحص عنه، كمنع، يَفْحَص فَحْصاً : بَحَث، ويُقَال : الفَحْص : شدة الطلب خِلال كُلِّ شَيْء كَتَفَحَّص وافتحص))[62].

ومن خلال النظر في التعريفات نلاحظ ان (الفحص) هو البحث والطلب بشدة.

الفحص في الفقه :

ايضا يأتي بمعنى البحث والتفتيش، ويلاحظ ذلك من خلال كلمات الفقهاء فمن كلام له في جواب سؤال شرعي حول الاستطاعة في الحج ممن له مال ولا يعلم هل هو كاف لنفقات الحج او يجب عليه الفحص.

الجواب: ((اذا كان عنده مقدار من المال لكنه لا يعلم بوفاته بنفقات الحج وجب عليه الفحص على الأحوط))[63].

اي لابد من البحث والتفتيش في حسابته المالية او في مكان حفظ امواله؛ ليعرف هل هو مستطيع فيجب الحج أو غير مستطيع فلا يجب عليه، فالفحص بمعنى البحث والتفتيش على هذا الكلام المتقدم.

الخاتمة

تم البحث بحمد الله سبحانه وتعالى وقد بينا موضوع البحث من ناحية تاريخية ومن جهة تأصيل المفهوم وتوضيحه لدى الأذهان وتبين أن التفتيش في الوهلة الأولى هو تقييد لحرية الفرد وتدخل في أمورة الشخصية لكن في ظروف معينة وفي حالة تعدي الشخص على حدوده وتجاوزه على حقوق الاخرين فأن التشريعات المختلفة ايدت تقييد هذا الحق وهو حق عدم التعرض للشخص بتفتيش ثيابه أو جسده أو مسكنه وغيرها من طرق التفتيش والذي استخلصه البحث من نتائج:

اولا: إن قضية التفتيش ليست وليدة العصر الحاضر أو هي في عصر دون آخر بل هي قضية موجودة في كل عصر.

ثانياً: وجود التفتيش في العصور القديمة ولكن مع التهمة ومن دون ذلك لا يجوز تفتيش الغير إلا بإذنه.

ثالثا: من خلال الدراسة التاريخية تبين أن الانسان قد وضع تشريعات مختلفة في هذا المجال.

رابعاً: إن محاكم التفتيش انشأت بأمر من رجال الكنيسة من أجل تغيير عقائد الناس إلى الديانة الكاثوليكية.

خامساً: وجود التفتيش في زمن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) والزمن الذي يليه.

سادساً: ان التجسس هو البحث والطلب ولكن أكثر ما يستعمل في الشر.

سابعاً: ان التحري هو البحث والطلب مع ترجيح أحد الطرفين على الآخر.

ثامناً: ان التعريف الاصطلاحي للتفتيش لا يختلف عن التعريف اللغوي وهو الطلب والبحث.

الهوامش:

(1) – ينظر: من الواح سومر: صمويل كريمر, ترجمة, طه باقر, تقديم ومراجعة, احمد فخري, مكتبة, المثنى ببغداد و الخانجي في القاهرة, ص:123.

(2) – شريعة حمورابي: الاب سهيل قاشا, المترجم محمود الامين, الناشر: شركة دار الوراق – لندن, ط1, 207م, ص:18.

(3) – ينظر: حضارة الرومان منذ نشأت روما وحتى نهاية القرن الاول الميلادي: محمود إبراهيم السعدني, الناشر: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية, ط1, 1998م , ص:63.

(4) – ينظر: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن: سامي حسني الحسيني , الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة, 1972, ص:14.

(5) – ينظر: نفس المصدر, ص:15.

(6) – ينظر: تاريخ القانون, ادم وهيب النداوي, المكتبة القانونية, ببغداد, الناشر: العاتك – القاهرة, ص:49.

(7) – ينظر: محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها, علي مظهر, المكتبة العلمية, 1947م , ص:51.

(8) – ينظر: محاكم التفتيش, رمسيس عوض, دار الهلال, ص:16.

(9) – ينظر: قصة محاكم التفتيش في العالم, بسام اسخيطة, مكتبة الاسد, دمشق _ دار هيا, ط1, 2000م, ص:14.

(*)– الهرطقة: وهي كلمة اغريقية الاصل غامضة معناها الخروج على مجموعة الافكار الدينية التي يؤمن بها السواد الاعظم من الناس في مجتمع ما وزمان ما. المصدر الهرطقة في الغرب: رمسيس عوض, الناشر: سينا للنشر, القصر العيني القاهرة – جمهورية مصر العربية, ط1, 1997م, ص:7.

(10) – ينظر: محاكم التفتيش الاسبانية: بشرى محمود الزوبعي, الجامعة المستنصرية, الناشر: زهران, ص:30–31.

(11) – ينظر: مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الاندلس, محمد علي قطب, ص: 71.

(12) – ينظر: محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها: مصدر سابق, ص:61.

(13) – ينظر: https://emirate.wiki/wiki/Portuguese_Inquisition.

(14) – ينظر: من اوراق الحروب الصليبية ومحاكم التفتيش في ايطاليا, رمسيس عوض, القاهرة – مكتبة الشروق الدولية, ط1, 2012م, ص:20.

(15) – ينظر: المصدر نفسه, ص:38.

(16) – ينظر: https://stringfixer.com/ar/Historical_revision_of_the_Inquisition

(17) – ينظر: بحار الانوار: العلامة المجلسي, (ت 1111هـ), الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان, ط3, 1403, 332/20.

(18) – بحار الانوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي, 391/72.

(19) – المصدر نفسه, 219/19.

[20] –ينظر: الأمالي: علي ابن الحسين ابن موسى الشريف المرتضى, (ت 436 هـ), تحقيق: الشيخ احمد ابن الامين الشنقيطي, الناشر: منشورات اية الله العظمى المرعشي النجفي, ط1, 1325هـ, 75/4.

[21] – الصحيح من سيرة الامام علي: جعفر مرتضى العاملي, الناشر: ولاء المنتظر, ط1, 1430هـ, 5/ 322.

[22] – سيرة امير المؤمنين: علي الكوراني العاملي, الناشر: دار المعروف – قم المقدسة – ايران, ط1, 1439, 2/ 644.

[23] – تاريخ اليعقوبي: أحمد بن إساحق بن جعفر اليعقوبي, (ت284هـ), الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان, 201/2.

[24] – قرب الاسناد: الحميري القمي, (ت 304هـ), تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث, الناشر: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث – قم, ط1, 1413هـ, ص:331.

[25] – سورة القيامة: اية23.

[26] – ينظر: البداية والنهاية: ابن كثير, (ت 774هـ), تحقيق: علي شيري, الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان, 1408هـ, 10/ 335.

[27] – اعلام الهداية: المجمع العالمي لأهل البيت, الناشر المجمع العالمي لاهل البيت – قم – ايران, ط2, 1425هـ, 29/12.

[28] – الوافي بالوفيات: خليل ابن ابيك بن عبد الله الصفدي, (764هـ), تحقيق: احمد الارنؤوط وتركي مصطفى, الناشر: دار احياء التراث, 1420هـ, 48/22.

[29] – مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي, (ت 666 هـ), الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان, ص490.

[30] – اساس البلاغة: جار الله ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري, (ت 538 هـ), الناشر: دار ومطابع الشعب – القاهرة, ص701.

[31] – المصباح المنير: أحمد بن محمد المقري الفيومي, (ت 770هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2/ ١٠٧.

[32] – القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, (ت 807 هـ), منشورات: شركة الاعلمي للمطبوعات, بيروت – لبنان, ط1 , ص929.

[33] – الحدائق الناضرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المحقق البحراني, (ت 1186 هـ), تحقيق وتعليق : محمد تقي الإيرواني الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, 29/10.

[34] – حاشية المكاسب: علي بن الشيخ عبد الحسين بن علي اصغر الإيرواني الغروي, (ت 1354 هـ), طبع بطهران مطبعة الرشيدية بالافست, 1354, ط2, 35/1.

[35] – مصباح الفقيه: رضا بن محمد هادي الهمداني, (ت 1322 هـ), تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث, قم المقدسة, التحقيق : محمد الباقري, نور علي النوري, محمد الميرزائي الناشر: مؤسسة المهدي الموعود, , الإشراف : السيد نور الدين جعفريان ط1, 313/2.

[36] – ينظر: جواهر الكلام, محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي, (ت 1266 هـ), تحقيق, الشيخ عباس القوجاني, الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران – ط2, 152/2.

[37] – ينظر: التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: طلال عبد حسين البدراني, اسراء يونس هادي, نشر: مجلة الرافدين للحقوق , المجلد 11, العدد 41, 2009, ص:251.

[38] – ينظر: ضوابط تفتيش المنازل وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية: مركز الراية للدراسات القانونية, نشر بتاريخ : 2019–11–11.

(39) – شرح اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية – الدعوة المدنية – الادعاء العام التحري وجمع الادلة والتحقيق الاحالة على المحاكمة: عبد الامير العكيلي, سليم ابراهيم حربة, الطبع, بيروت – لبنان, بغداد شارع المتنبي – عمارة الكاهه, 2015م,ط1, 139/1.

(40) – احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة: صالح عبد الزهرة الحسون, الطبع, ساعدت جامعة بغداد على طبعه, ط1, 1979م , ص:31.

(41) – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية: احمد فتحي سرور , مطبعة, جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, 1985م, 343.

(42) – احكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية تطبيقية: عبدالله بن سودان المويهي العتيبي , ص:26.

(43) – لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور,(ت 711), الناشر: ادب الحوزة, 38/6.

(44) – مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي, (ت ١٠٨٥ هـ), الناشر: مرتضوي, ط2, ص:57.

(45) – سورة الحجرات: آية 12.

(46) – ينظر: التفسير الاصفى, محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني, (ت 1091هـ), تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية, محمد حسين درايتي، محمد رضا نعمتي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي, ط1, 1420, ص:490 , ينظر: تفسير الميزان, محمد الطباطبائي, (ت 1402 هـ), الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, 323/18.

(47) – نفحات الرحمن في تفسير القرآن: الشيخ محمد النهاوندي, (ت 1371هـ), الناشر: مؤسسة البعثة مركز الطباعة والنشر – قم – ايران, ط1, 1386هـ, 17/6.

(48) – بحار الانوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي, (ت 1111 هـ), تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان, ط3, 1983م, 214/72.

(49) – وسائل الشيعة: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي, (ت 1104 هـ), تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي, تعليق : الشيخ أبي الحسن الشعراني, الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت – لبنان, , 44/11.

(50)– حاشية المكاسب: علي الايرواني الغروي, 35/1.

(51) – حاشية المكاسب: فتاح بن محمد علي بن نور الله التبريزي, (ت 1372 هـ), الناشر: سماء قلم– قم– ايران, ط1, 1388 هـ, 402/1.

(52) – سورة الجن: اية 14.

(53) – الصحاح: الجوهري, (393هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان, ط4 , ١٩٨٧ م, 164/6.

(54) – لسان العرب: ابن منظور,174/14.

(55) – معجم الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله, ط1, 1995م , ص:99.

(56) – تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: محمد فاضل اللنكراني, (ت 1428 هـ), الناشر: مركز فقه الائمه الاطهار, ط2, 1429 هـ , 446/1.

(57) – الجامع للشرايع: يحيى بن سعيد الحلي, (ت ٦٨٩ هـ), تحقيق: جمع من الفضلاء, اشراف: الشيخ جعفر السبحاني, الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية, محرم الحرام ١٤٠٥ هـ , ص:36.

(58) – السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج: الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي, (ت ٩٥٠ هـ), الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, ط1, ١٤١٣ هـ , ص:112.

(59) – منهاج الصالحين: الشيخ محمد السند، الناشر: باقيات – قم – ايران, ط1 , 1433 هـ , ص: ٤٦٥.

(60) – الصحاح: الجوهري, 1048/3.

(61) – لسان العرب: ابن منظور, 63/7.

(62) – تاج العروس: مرتضى الزبيدي, 319/9.

(63) – جامع الاستفتاءات الشرعية: عادل الجوهر, الناشر: مؤسسة رشيد الهجري الثقافية في كربلاء المقدسة – مؤسسة الثقلين في كربلاء المقدسة, ط2, 1439هـ, 299/1.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة: صالح عبد الزهرة الحسون، الطبع، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ط1، 1979م، ص:31.

2- احكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية تطبيقية: عبدالله بن سودان المويهي العتيبي، ص:26.

3- اختيار مصباح السالكين: ابن ميثم البحراني، (ت 679هـ)، تحقيق: الشيخ محمد هادي الاميني، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية – مشهد – ايران، ط1، 1408هـ، ص: 475.

4- اساس البلاغة: جار الله ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، (ت 538 هـ)، الناشر: دار ومطابع الشعب – القاهرة، ص701.

5- أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي: نبيل عبد المنعم جاد، دارالنهضة القاهرة، ط5،ص:103.

6- اعلام الهداية: المجمع العالمي لأهل البيت، الناشر المجمع العالمي لاهل البيت – قم – ايران، ط2، 1425هـ، 29/12.

7- الأمالي: علي ابن الحسين ابن موسى الشريف المرتضى، (ت 436 هـ)، تحقيق: الشيخ احمد ابن الامين الشنقيطي، الناشر: منشورات اية الله العظمى المرعشي النجفي، ط1، 1325هـ، 75/4.

8- بحار الانوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، (ت 1111 هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط3، 1983م، 214/72.

9- البداية والنهاية: ابن كثير، (ت 774هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 1408هـ، 10/ 335.

10- تاريخ القانون، ادم وهيب النداوي، المكتبة القانونية، ببغداد، الناشر: العاتك – القاهرة، ص:49.

11- التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية: محمود عبد الرحيم المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1963م، ص:14.

12- التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: طلال عبد حسين البدراني، اسراء يونس هادي، نشر: مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، 2009، ص:251.

13- التفسير الاصفى، محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، (ت 1091ه)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، محمد حسين درايتي، محمد رضا نعمتي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1420، ص:490، ينظر: تفسير الميزان، محمد الطباطبائي، (ت 1402 ه)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 323/18.

14- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: محمد فاضل اللنكراني، (ت 1428 ه)، الناشر: مركز فقه الائمه الاطهار، ط2، 1429 ه، 446/1.

15- جامع الاستفتاءات الشرعية: عادل الجوهر، الناشر: مؤسسة رشيد الهجري الثقافية في كربلاء المقدسة – مؤسسة الثقلين في كربلاء المقدسة، ط2، 1439ه، 299/1.

16- الجامع للشرايع: يحيى بن سعيد الحلي، (ت ٦٨٩ ه)، تحقيق: جمع من الفضلاء، اشراف: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، محرم الحرام ١٤٠٥ ه، ص:36.

17- جواهر الكلام، محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي، (ت 1266 ه)، تحقيق، الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران – ط2، 152/2.

18- حاشية المكاسب: علي بن الشيخ عبد الحسين بن علي اصغر الإيرواني الغروي، (ت 1354 ه)، طبع بطهران مطبعة الرشيدية بالافست، 1354، ط2، 35/1.

19- حاشية المكاسب: فتاح بن محمد علي بن نور الله التبريزي، (ت 1372 ه)، الناشر: سماء قلم– قم– ايران، ط1، 1388 ه، 402/1.

20- الحدائق الناضرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المحقق البحراني، (ت 1186 ه)، تحقيق وتعليق : محمد تقي الإيرواني الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 29/10.

21- حضارة الرومان منذ نشأت روما وحتى نهاية القرن الاول الميلادي: محمود إبراهيم السعدني، الناشر: عين للدراسات و البحوث الانسانية والاجتماعية، ط1، 1998م، ص:63.

22- السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج: الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي، (ت ٩٥٠ ه)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، ١٤١٣ ه، ص:112.

23- سيرة امير المؤمنين: علي الكوراني العاملي، الناشر: دار المعروف – قم المقدسة – ايران، ط1، 1439، 2/ 644.

24- شرح اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية – الدعوة المدنية – الادعاء العام التحري وجمع الادلة والتحقيق الاحالة على المحاكمة: عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، الطبع، بيروت – لبنان، بغداد شارع المتنبي – عمارة الكاهه، 2015م،ط1، 139/1.

25- شريعة حمورابي: الاب سهيل قاشا، المترجم محمود الامين، الناشر: شركة دار الوراق – لندن، ط1، 207م، ص:18.
26- الصحاح: الجوهري، (393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط4، ١٩٨٧ م، 164/6.
27- الصحيح من سيرة الامام علي: جعفر مرتضى العاملي، الناشر: ولاء المنتظر، ط1، 1430هـ، 5/ 322.
28- ضوابط تفتيش المنازل وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية: مركز الراية للدراسات القانونية، نشر بتاريخ : 11-11-2019.
29- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (ت 807 هـ)، منشورات: شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1، ص929.
30- قرب الاسناد: الحميري القمي، (ت 304هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث – قم، ط1، 1413هـ، ص:331.
31- قصة محاكم التفتيش في العالم، بسام اسخيطة، مكتبة الاسد، دمشق _ دار هيا، ط1، 2000م، ص:14.
32- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور،(ت 711)، الناشر: ادب الحوزة، 38/6.
33- مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، الناشر: مرتضوي، ط2، ص:57.
34- محاكم التفتيش الاسبانية: بشرى محمود الزوبعي، الجامعة المستنصرية، الناشر: زهران، ص:30-31.
35- محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها، علي مظهر، المكتبة العلمية، 1947م، ص:51.
36- محاكم التفتيش، رمسيس عوض، دار الهلال، ص:16.
37- مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 666 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ص490.
38- مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الاندلس، محمد علي قطب، ص: 71.
39- مصباح الفقيه: رضا بن محمد هادي الهمداني، (ت 1322 هـ)، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدسة، التحقيق : محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي الناشر: مؤسسة المهدي الموعود،، الإشراف : السيد نور الدين جعفريان
40- المصباح المنير: أحمد بن محمد المقري الفيومي، (ت 770هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2/ ١٠٧.
41- معجم الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط1، 1995م، ص:99.

42- من الواح سومر: صمويل كريمر، ترجمة، طه باقر، تقديم ومراجعة، احمد فخري، مكتبة، المثنى ببغداد و الخانجي في القاهرة، ص:123.

43- من اوراق الحروب الصليبية ومحاكم التفتيش في ايطاليا، رمسيس عوض، القاهرة – مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2012م، ص:20.

44- منهاج الصالحين: الشيخ محمد السند، الناشر: باقيات – قم – ايران، ط1، 1433 هـ، ص: ٤٦٥.

45- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن: سامي حسني الحسيني، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة، 1972، ص:14.

46- نفحات الرحمن في تفسير القرآن: الشيخ محمد النهاوندي، (ت 1371هـ)، الناشر: مؤسسة البعثة مركز الطباعة والنشر – قم – ايران، ط1، 1386هـ، 17/6.

47- الوافي بالوفيات: خليل ابن ابيك بن عبد الله الصفدي، (764هـ)، تحقيق: احمد الارنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار احياء التراث، 1420هـ، 48/22.

48- وسائل الشيعة: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، (ت 1104 هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي، تعليق : الشيخ أبي الحسن الشعراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،، 44/11.

الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية: احمد فتحي سرور، مطبعة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985م، 343.